

نظام رقم 80 لسنة 1999 (نظام التنظيم الاداري لدائرة الاراضي والمساحة لسنة 1999) وتعديلاته

المادة 1

اسم النظام وبدء العمل به

ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسم (1999 نظام التنظيم الاداري لدائرة الاراضي والمساحة لسنة)يسمى هذا النظام
ية

المادة 2

تعريفات

- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما ام تدل القرينة على غير ذلك
وزير المالية :الوزير
دائرة الاراضي والمساحة :الدائرة
مدير عام الدائرة :المدير العام
اي مديرية في مركز الدائرة :المديرية
لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة المشكلة بمقتضى احكام هذا النظام :اللجنة

المادة 3

مهام وصلاحيات دائرة الاراضي والمساحة

- تتولى الدائرة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها وعليها في سبيل ذلك القيام بما يلي
اجراء مسح شامل لاراضي المملكة وتنفيذ جميع عمليات تحديدها وتسويتها وتنظيم خرائطها - ا
تسجيل حق ملكية الاموال غير المنقولة وتوثيقه والمحافظة عليه وتسهيل ممارسته - ب
انشاء شبكة المثلاث من الدرجتين الرابعة والخامسة وادامتها اعتمادا على شبكة المثلاث الوطنية من الدرجات الاولى والثا - ج
نية والثالثة التي يتولى المركز الجغرافي الملكي الاردني انشاءها
انجاز معاملات تسجيل الاموال غير المنقولة وتحقيق الرسوم المترتبة على ذلك واستيفائها - د

- ادارة اموال الدولة والمحافظة عليها ومتابعة معاملات التاجير والتفويض والتخصيص وكذلك استملاك الاراضي لغايات ا -هـ.
لنفع العام
اجراء تقدير شامل لقيم الاموال غير المنقولة وتعديله لغايات اجراء المعاملات التسجيلية -و
توثيق معلومات الملكية العقارية وحفظها -ز
تطوير قاعدة معلومات البيانات العقارية وتحديثها لاعتمادها اساس لنظام المعلومات الوطني -ح
تنظيم مهنة المساحة والمكاتب العقارية -ط

المادة 4

الجهاز الاداري

يتكون الهيكل التنظيمي للدائرة من:-

أ- الوزير.

ب- المدير العام.

ج- مساعد المدير العام.

د- الإدارات التالية:-

1 - إدارة الشؤون الإدارية والمالية وتتكون من المديريات التالية:-

أ- مديرية الموارد البشرية.

ب- مديرية الشؤون المالية.

ج- مديرية الشؤون الإدارية.

د- مديرية الأرشفة والوثائق.

هـ- مديرية التخطيط والتطوير المؤسسي.

2- إدارة الشؤون الفنية وتتكون من المديريات التالية:-

أ- مديرية التدقيق والتقدير العقاري.

ب- مديرية التسوية والمساحة.

ج- مديرية الخدمات المساحية.

د- مديرية تكنولوجيا المعلومات.

هـ- مديرية ادارة المخاطر.

3 - إدارة شؤون أملاك الدولة وتتكون من المديريات التالية:-

أ- مديرية الاستملاك.

ب- مديرية المحافظة على أملاك الدولة.

ج- مديرية استثمار أملاك الدولة.

4 - إدارة شؤون التسجيل وتتكون من مديريات التسجيل في المحافظات والألوية.

هـ- المديريات التالية:-

1- مديرية الاتصال والإعلام.

2- مديرية الشؤون القانونية.

3 - مديرية تسهيل الاستثمار.

و- الوجدتين التاليتين:-

1- وحدة الرقابة الداخلية .

2- وحدة التحول الالكتروني .

المادة 5

المدير العام

أ- يرتبط بالوزير كل من:-

1 - المدير العام.

2 - وحدة الرقابة الداخلية.

ب- يرتبط بالمدير العام كل من:-

1 - مساعد المدير العام .

2 - الإدارات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (4) من هذا النظام .

3- المديریات المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (4) من هذا النظام.

4- وحدة التحول الالكتروني.

المادة 6

احداث والغاء ودمج المديریات

للمدير العام تشكيل أي لجنة دائمة أو مؤقتة لتمكين الدائرة من القيام بمهامها على أن تحدد في قرار تشكيلها مهامها وواجباتها وكيفية انعقاد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها.

المادة 7

لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة

أ- تشكل في الدائرة لجنة تسمى (لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة) برئاسة المدير العام وعضوية كل من:-

1. مساعد المدير العام نائبا للرئيس.

2. مديري الإدارات في الدائرة.

3. مديري المديریات في مركز الدائرة الذين يسميهم المدير العام .

4. ثلاثة من مديري مديریات التسجيل في المحافظات يختارهم المدير العام لمدة سنة قابلة للتجديد .

ب - تختص اللجنة بما يلي :-

- 1 - بحث خطط الدائرة ومشروعاتها وبرامجها ومتابعة تنفيذها .
 - 2 - متابعة سير العمل في الدائرة وتقديم الاقتراحات من أجل تحسين الاداء .
 - 3 - اعداد مشروع الموازنة السنوية للدائرة .
 - 4 - اي امور اخرى يحيلها المدير العام اليها .
- ج - ترفع اللجنة توصياتها الى المدير العام لاتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها .

المادة 8

اجتماعات اللجنة

تجتمع اللجنة بدعوى من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة كل شهر او كلما دعت الحاجة ، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور -1 ثلثي اعضائها على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ توصياتها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .
لرئيس اللجنة او نائبه عند غيابه ان يدعو ايا من العاملين في الدائرة او خارجها من ذوي الخبرة والاختصاص للاشتراك في اجتماعات اللجنة للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليها دون ان يكون له حق التصويت .
يختار المدير العام احد موظفي الدائرة اميناً لسر اللجنة يتولى الاعداد واجتماعاتها وتدوين محاضرها وحفظ القيود والمعاملات الخاصة بها .

المادة 9

صلاحية اصدار التعليمات

يصدر الوزير بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي:-

- أ- تحديد مهام الإدارات والمديريات والوحدات في الدائرة ومسؤولياتها.
- ب- اجراءات العمل وأساليب الاتصال والتنسيق بين الوحدات التنظيمية في الدائرة.

